جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

ملخص محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس في مقياس:

حقـــــوق الإنسان

إعداد : د/مرزوقي وسيلة

د/ بن مهني لحسن

الموسم الجامعي 2020/2019

مقدمة:

لقد اهتمت المجتمعات الإنسانية عبر تاريخها الطويل بموضوع حقوق الإنسان، وكان لكل مجتمع وفلاسفته وحكامه على نحو متفرد فلسفتهم وطريقتهم في النظر لهذه الحقوق وتكريسها، وقد كان لهذا الخلاف أثر كبير على هذا المفهوم الذي لا يزال الحديث والنقاش حوله لم ينفذ بعد، فـ " حقوق الإنسان"، "حقوق الشخصية الإنسانية"، " الحقوق الطبيعية"، " الحقوق الأصلية"، "الحقوق الأساسية" هي كلها مصطلحات استخدمت في مرحلة ما للدلالة على المزايا والحقوق التي يملكها هذا الكائن البشري المؤهل بخصائصه لأن يعمل ويتصرف ويمتلك وأن يحظى ببيئة تمكنه من المحافظة على هذه الخصائص وتطويرها.

ومع نشأة الدولة بمفهومها الحديث استمر الاهتمام الداخلي والدولي بحقوق الإنسان، وبرزت معه الحاجة لسن نصوص وقواعد قانونية تكفل الحماية لهذه الحقوق، كونت في مجملها خلال سنوات طويلة من المجهودات ما يسمى اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع أساسي من فروع القانون الدولي العام وحقلا هاما من الحقول المعرفية ليس فقط في مجال العلوم القانونية بل وفي كافة العلوم الأخرى، وعليه وفي محاولة لتعريف الطالب بهذا الموضوع وتقيدا منا بالبطاقة التعريفية للمقياس سنحاول أن نضع بين يدي الطلبة هذه المحاضرات والدروس التي ورغم عدم شموليتها إلا أنها تعتبر مدخلا جيدا لموضوع حقوق الإنسان، حاولنا من خلاله التفصيل في جملة من العناوين و المحاور الرئيسية التي يتطلبها فهم هذا الموضوع.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

1. التطور التاريخي لفكرة حقوق الإنسان
2. تعريف حقوق الإنسان
3. خصائص حقوق الإنسان
4. تصنيفات حقوق الإنسان

المحور الثاني: حقوق الإنسان في النصوص القانونية الدولية والإقليمية

1. الصكوك العالمية
2. الصكوك الإقليمية

المحور الثالث:آليات حماية حقوق الإنسان

1. الآليات الدولية
2. الآليات الإقليمية
3. الآليات الوطنية

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لحقوق الإنسان

- **التطور التاريخي لحقوق الإنسان:**

لقد ساهمت السلوكات البشرية والصراعات الأزلية بين الحكام والمحكومين في توضيح الكثير من المفاهيم ذات الصلة بهذا الموضوع كالحرية والديمقراطية والسلطة وغيرها، وعرف التاريخ الإنساني خلال هذا الصراع عددا من الحضارات والأفكار والمذاهب والنظريات التي ساهمت في بناء مفهوم للحقوق الإنسانية، وعليه فإن البحث في نطور حقوق الإنسان يقتضي الاطلاع على هذه المحطات الأساسية في تاريخ البشرية القديم والمتوسط والحديث.

- **حقوق الإنسان في العصور القديمة:**

سنستعرض في هذه الحقبة النموذجين الشرقي والغربي اللذان يشتركان في خصائص أساسية كسيطرة الدين الكلية والسلطة المطلقة وتقسيم المجتمع إلى طبقات، بالإضافة إلى اشتراكهما في تطبيق أقسى العقوبات الجسدية والنفسية على الجرائم.

1. حضارات الشرق القديم (مصر وبلاد الر افدين):

اتسمت الحضارات القديمة في الشرق باتحاد السلطة السياسية مع السلطة الدينية وانبثاقها عنها، فإما أن يكون الملك هو الإله كما كان الحال في مصر أيام الفراعنة وإما أن يكون الكاهن الأكبر كما في الحضارات السامية القديمة، وقد كانت الشرائع المدنية في تلك الحقبة تختلط بالشرائع الروحية وعلى المواطنين أن يخضعوا لكليهما لتتضاءل حقوقهم وتقيد حرياتهم وفقا لهذه الشرائع والتعاليم.

ومع ذلك فإن بعض الملوك قد تحدثوا منذ القدم عن الحق والحرية، ففي الألف الثالثة قبل الميلاد أعلن الملك السومري (أورو كاجينا) عن منحه " الحرية لشعبه" وأصدر المراسيم التي تحرم استغلال الأغنياء للفقراء واستغلال الكهنة للناس، وفي الألف الثانية قبل الميلاد برزت شريعة حمورابي التي ورغم اتسامها بقسوة العقوبات وتمييزها بين المواطنين والأجانب والأحرار والعبيد إلا أنها اعترفت بحقوق الإنسان سواء على صعيد الأسرة أو التجارة أو الملكية وغيرها من المجالات.

2. حضارات الغرب القديم (اليونان وروما)

افتقدت هذه الحضارات إلى أهم عنصر في الحرية وهو المساواة، ففي المدن اليونانية لم يكن يتمتع بالحرية إلا الذكور من طبقة الأحرار، وعرفت الحضارة اليونانية بالعداوة والقسوة مع بقية الشعوب، ومع ذلك فقد برزت فكرة حقوق الإنسان في بعض التشريعات والمدارس الفلسفية اليونانية، فقانون صولون (Lois de Solon) الصادر عام 594 قبل الميلاد منح العديد من الحقوق للمواطن كالحق في المشاركة في السلطة التشريعية وحق انتخاب القضاة ومنع استرقاق المدين، وعرفت فترة حكم بريكليس (Périclés) امتيازات أخرى منها حق المساواة أمام القانون وحرية الكلام، وفي المدارس الفلسفية اليونانية برزت أفكار أرسطو وأفلاطون اللذان اهتما بدراسة العلاقة بين الفرد والدولة وتوصلوا إلى ضرورة وجود تنظيم لحياة الأفراد في جو من العدل والمساواة.

أما الحضارة الرومانية ورغم أنها الأكثر ازدهارا من الناحيتين الاقتصادية والعسكرية، إلا أنها الأكثر انتهاكا لحقوق الإنسان وإنكارا لفكرتي الحرية والمساواة خصوصا مع التقسيم الطبقي للمجتمع الروماني، وسلب المرأة والرقيق كافة حقوقهم بما فيها الحق في الحياة، وهذا رغم إيمان الفقهاء الرومان الرواقيين والمتأثرين بالفكر الفلسفي اليوناني أمثال شيشرون بوجود قانون طبيعي يتصف بالعمومية ويستمد أحكامه من الطبيعة التي تكفل الحرية والمساواة لجميع البشر.

- **حقوق الإنسان في العصور الوسطى:**

تميزت هذه الحقبة الزمنية بظهور الديانات السماوية وانتشار تأثيرها في الشعوب والمجتمعات ولعبت الفلسفة خلال هذه الفترة دور تقديم الدليل العقلي لما سلمت به النفوس بالإيمان وأصبحت الفلسفة تابعة للعقيدة وانحصر الفكر الفلسفي في رجال الدين الكنسيين، كما سجل ظهور الدين الإسلامي منعطفا هاما في موضوع حقوق الإنسان لما جاء به من مبادئ العدل والمساواة والحرية واحترام الكرامة الإنسانية التي لم تكن معروفة من قبل.

1. **حقوق الإنسان في أوروبا:**

تأثرت فكرة حقوق الإنسان في العصور الوسطى بعهدين، الأول هو عهد آباء الكنيسة ومن أهم رواده القديس (أوريليوس أوغسطين)، والعهد المدرسي الذي برزت فيه أفكار القديس (توما إلاكويني)، حيث سخر هذا الأخير نفسه لنشر المسيحية والدفاع عنها وألف كتابه الشهير (مدينة الله The City of God) الذي خلط فيه بين الدين والدولة كسبيل وحيد لتجاوز العجز عن إقامة العدالة وكفالة الحقوق والحريات للإنسان ككائن اجتماعي يحتاج إلى حياة طيبة كريمة من خلال تكافله وتضامنه مع غيره من الأفراد داخل المجتمع الذي يعيش فيه.

وما لبث هذا المفهوم أن تغير فيما بعد عندما تعالت الأصوات بضرورة التفرقة بين السلطتين الروحية للكنيسة والزمنية للدولة، وقد عانت الشعوب الأوروبية في هذه الحقبة من الطغيان والاستبداد سواء من طرف الحكام أو الكنيسة، حيث لم يكن بوسع الشعوب المطالبة بحقوقها وحرياتها في ظل السلطة المطلقة للحكام سواء في مرحلة سيطرة الكنيسة أو سيطرة السلطة الزمنية.

2. **حقوق الإنسان في الإسلام:**

جاء الإسلام بنظام شامل وكامل للحياة، إذ فصلت أحكامه في كافة مظاهر السلوك الإنساني الفردي والجماعي، إذ لم يقتصر فقط كما يزعم البعض على الجانب الروحاني الذي يحكم علاقة الفرد بخالقه، بل اهتم أيضا بعلاقة الفرد مع غيره من الأفراد وعلاقته مع الدولة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد أقرت الديانة الإسلامية بالمساواة كمبدأ أساسي يحكم جميع البشر، وأقام نظاما يتساوى فيه جميع الناس في ممارسة حقوقهم وحرياتهم لا تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو اللغة.

وفي عصر كانت فيه الطبقية هي النظام السائد في جميع المجتمعات، جاء القرآن الكريم بحكم قاطع ينفي جميع الفروقات الطبقية بسبب الأصل أو النسب أو الانتماء، إذ قال الله عز وجل في سورة الحجرات:" يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم." (الآية 13)، وقال رسوله صلى الله عليه وسلم في وصف هذا المبدأ أن :" الناس سواسية كأسنان المشط.."، كما كفل الإسلام حق الإنسان في الحياة وحرم قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وحرم الاعتداء على الناس تحت أي مبرر كان بالإضافة إلى الكثير من الحقوق الأخرى كالحق في الأمن والتملك والعمل وحرمة المسكن وأسس لمنظومة من الحريات التي تضمن للإنسان تطوير ذاته وممارسة حياته بعيدا عن الإكراه كحرية التنقل والرأي والمعتقد والحريات السياسية، كما عمل الإسلام على رفع شأن المرأة واسترداد كرامتها وآدميتها وجعلها في مرتبة سامية لم تصل إليها من قبل في أي دين من الأديان.

- **حقوق الإنسان في العصر الحديث:**

إن موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث احتل مكانا مرموقا في القانون الدولي العام بحيث دار حولها صراع حاد بين الكتلة الشرقية والكتلة الغربية، إذ يركز الطرح الإيديولوجي والفكري للكتلة الشرقية على حقوق الإنسان الجماعية لبناء الشيوعية من خلال دعم النظام الاشتراكي للإنتاج الذي يعطي الأولوية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على حساب الحقوق والحريات التقليدية التي تبناها الفكر الغربي الرأسمالي الليبرالي، وكان كل منهما متأثرا بأفكار ومدارس فلسفية لا يسعنا المقام لذكرها

جميعها، وهو ما أجج الخلاف فيما بعد في مرحلة صياغة النصوص والمواثيق الدولية، وانتهى هذا الخلاف باتفاق الدول مجتمعة في مؤتمر سان فرانسيسكو المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة على ضرورة التخلي عن الخلاف الفلسفي الفكري لأجل صياغة وثيقة تلقى إجماع الدول، يضمن من خلالها الحد الأدنى من حقوق الإنسان مهما كان مصدرها.

وبالفعل صدر في العام 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي جاء تتويجا لمجهودات البشرية نحو كفالة الحرية والكرامة الإنسانية، وتضمن المبادئ الذي أسست لها الوثائق التي صيغت في فترات خلت خلال صراع الشعب البريطاني ضد سيطرة الحكام والتي تخللها صدور العديد من الوثائق التاريخية كالعهد الأعظم (Magna Carta) عام 1215م، وملتمس الحقوق الصادر عام 1628م وكذا وثيقة الحقوق (Bill of Rights) للعام 1683، وتبقى أهم الوثائق التي أسست لمرحلة قانون حقوق الإنسان والتي ترجمت أحكامها ومبادئها في النصوص الحديثة إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 ووثيقة فرجينيا التي حررت في نفس السنة، بالإضافة إلى إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789 الذي توجت به الثورة الفرنسية.

- **تعريف حقوق الإنسان:**

إن تعريف حقوق الإنسان لغويا يقتضي الوقوف في مقام أول على مفهوم كل من " الحق" وكذا "الإنسان"، فمعاني الحق لغة تدور جميعها حول الصواب الثابت الذي شك فيه، أما من الناحية الاصطلاحية فقد تقاسم تعريف الحق ثلاث اتجاهات، الأول شخصي يتزعمه الفقيه سافيني (Savigny) ينظر للحق من منظور شخصي يجعل منه "قدرة" أو "سلطة" إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها، والثاني اتجاه موضوعي يتزعمه الفقيه الألماني أهرنج (IHERING) وينظر للحق من خلال موضوعه كـ "مصلحة أو منفعة يحميها القانون"، أما الاتجاه الثالث فقد حاول التوفيق بين سابقيه من خلال الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة وإن كان هناك خلاف بين رواده حول أي العنصرين أولى بالتقديم، وينظر هذا الاتجاه للحق بأنه:" سلطة إرادية معترف بها ومحمية من القانون يكون محلها مال أو مصلحة محمية بموجب القانون."

أما كلمة "إنسان" فهي كسائر المفردات تتضمن معنيين لغوي واصطلاحي، ففي الأول يعتقد البعض أنّها مشتقة من كلمة (إنس) ويعتقد البعض الآخر أنها مأخوذة من (النسيان)، فإن أخذ اعتبار بأنها مشتقة من (إنس) فإنّها تعني الجامع وخليفة الله، ومن خلاله يتمّ استئناس الحقائق وإبصارها، وإن كانت مفردة الإنسان مأخوذة من النسيان، فهي لأحد صفات الإنسان كما هو مذكور في الآية الكريمة (كُلَّ يَوْمٍ

هُوَ فِي شَأْنٍ) [الرحمن: 29]، أي أنّ الإنسان يستحيل أن يثبت على حالة أو شأنٍ واحد، أما من الناحية الاصطلاحية فالإنسان هو ذلك الكائن البشري الذي يتكون من طبيعتين مادية وروحية، وهو خليفة الله عز وجل الذي كلف بعمارة الأرض وإصلاحها والسعي إلى تطوير المجتمعات البشرية في كافة مناحي الحياة.

وبالإضافة إلى الاختلاف حول مفهوم المصطلحين السابقين كل منهما على حدا، لم يخل الجمع بينهما في عبارة "حقوق الإنسان" من الجدل والنقاش النظري الحاد ، خصوصا مع الطبيعة المتغيرة والمتجددة لهذه الحقوق، وتعدد المرجعيات والمصادر الفكرية والفلسفية التي تستند إليها غالبية الأطر النظرية والنماذج المعرفية، ورغم هذه الصعوبات إلا أن هناك بعض التعريفات التي وضعت لحقوق الإنسان نذكر منها:

. تعريف رينيه كاسان (René Cassin) الذي يعتبر من الأوائل الذين حاولوا التعرض لتعريف حقوق الإنسان، واعتبر هذه الحقوق بأنها:" فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية يختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني."

. تعريف كارل فازاك (K.Vasak) يعتبرها:" علم يتعلق بالشخص ولا سيما الإنسان العاقل الذي يعيش في ظل دولة، ويجب أن يستفيد من حماية القانون عند اتهامه بجريمة ما أو عندما تنتهك حقوقه وذلك عن طريق القاضي الوطني والمنظمات الدولية، كما يجب أن تكون حقوقه ولا سيما الحق في المساواة متسقة مع مقتضيات النظام العام."

. تعريف دافيد فورسايت (Davide P.Forsyth) : يرى فيها: "حقوق تؤدي إلى مطالب أساسية في مواجهة السلطة العامة.." وهو التعريف الذي تبناه أيضا جاك دونللي .

. تعريف ايف ماديو (Yves Madiot) في كتابه "حقوق الإنسان والحريات العامة" عام 1976 يرى في حقوق الإنسان:" الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا والتي في حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى."

. ويذهب البعض إلى الخلط بين مفهوم الحق والحرية حيث يرون أن لهما نفس الدلالة، وهو أمر يجانب الصواب إذ يختلفان في مضمون كل منهما، فالحقوق لصيقة بالإنسان ولو لم يعترف له بها والقانون ليس منشئا لها بل هو مجرد كاشف لهذه الحقوق التي ارتبطت بالطبيعة الإنسانية وهي سابقة بهذا الوصف للقوانين الوضعية، بخلاف الحريات العامة التي تعتبر رخص ترتبط عادة بالقانون الوضعي والنظام السياسي والاجتماعي السائد لكل دولة.

و القانون الدولي لحقوق الإنسان هوأحد فروع القانون الدولي العام الحديثة نسبيا، حيث يرجعه البعض إلى ما بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

و يعرف بأنه: (مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا. وهي حقوق لصيقة بالإنسان، وغير قابلة للتنازل عنها، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك)

ونجد أن هذا القانون يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهة الدولة التي ينتمون إليها. أي يحدد حقوق الفرد بمواجهة الدولة التي ينتمي إليها. كما ان قانون حقوق الإنسان ، يرسي قواعد ملزمة للحكومات في علاقتها بالأفراد ، توجد قواعده في عدد من الصكوك العالمية والإقليمية التي تغطي نطاق واسع من القضايا مثل الحقوق المدنية والسياسية أو تركز على حقوق بعينها على سبيل المثال حظر التعذيب أو تركز على فئات معينة من المستفيدين كالأطفال والنساء كما وتوجد إلى جانب هذه المعاهدات مجموعة مهمة من القواعد العرفية يقوم عليها هذا القانون.

- **خصائص حقوق الإنسان:**

من خلال العرض السابق يتضح أن مصطلح "حقوق الإنسان" ورغم من أهميته البالغة ليست فقط على الصعيد الفردي بل وأيضا على صعيد الممارسات والسياسات الوطنية والدولية لم يحظ بتعريف جامع مانع يحدد معالمه وأطره بشكل دقيق، والسبب في ذلك حتما هو الخصائص التي اكتسبتها هذه الحقوق عبر مسيرة الشعوب الطويلة في الكفاح لأجلها، ومن أهم هذه الخصائص نذكر:

1. **خاصية العالمية:** لعالمية حقوق الإنسان بعدين: الأول جغرافي يضمن عدم تقييد هذه الحقوق برقعة جغرافية معينة لأن الإنسان هو نفسه في أي بقعة من العالم، وبعد شخصي يؤكد أنها مكفولة لجميع البشر دون تمييز مهما كان أساسه، فعند النظر للمادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة نجد أنها تؤكد على أن :" يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة تلك الحقوق والحربات فعلا"، وقد امتدت فكرة العالمية من الميثاق إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته، والذي نص أيضا في ديباجته على أن هذه الحقوق مكفولة لأعضاء الأسرة البشرية لما لهم من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وثابتة، وأكد في المادة الأولى منه على أنه:" يولد جميع الناس أحرار ا متساوين في الكرامة والحقوق..."

2. **الشمولية:** يقصد بالشمولية أن الحقوق الإنسانية مكفولة للبشر بجميع فئاتهم رجال أو نساء أطفال أو شيوخ، أقليات، شعوب أصلية، عمال مهاجرين.....، وشاملة أيضا لجميع مناحي الحياة مدنية كانت أو سياسية، اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية، وما يؤكد هذه الخاصية وجود منظومة قانونية لا تشمل فقط النصوص العامة الممثلة في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان بل كانت مرحلة صياغة الإعلان والعهدين الدوليين للعام 1966 نقطة الانطلاق للعمل على صياغة نصوص واتفاقيات وإعلانات خاصة بحقوق معينة أو بفئة من الفئات البشرية، ولا نكاد اليوم نرى مجالا أو فئة إلا وخصها القانون الدولي والتشريعات الوطنية بضمانات قانونية تكفل لها الحقوق والحريات اللازمة لحياة كريمة.

3. **الترابط وعدم القابلية للتجزئة:** استخدمت هذه الخاصية الثابتة لحقوق الإنسان من قبل البعض لانتقاد التصنيفات التي وضعت لهذه الحقوق على النحو الذي سنوضحه لا حقا، وبرزت بشكل واضح خلال عملية صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما شهدته من جدل حاد حول أسبقية فئة من الحقوق عن غيرها، ففي الوقت الذي تمسك المعسكر الاشتراكي بأولوية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجماعي، ركزت الولايات المتحدة وحلفائها على أولوية الحقوق والحريات الفردية، وحسم هذا الجدل في نص الإعلان بأن هذه الحقوق جميعها مترابطة ولا يمكن تجزئتها لأن فقدان الإنسان لأي حق من الحقوق مهما كانت صفته وطبيعته سيؤثر دون شك على أعمال بقية الحقوق الأخرى.

4. **المرونة والتطور:** لقد كان الإنسان ولا يزال في كفاح مستمر لأجل حقوقه وحرياته، ولأن الحصول على هذه الحقوق يتوقف في النهاية على سلطات حاكمة تكفلها وتضمنها، فإن الصراع بين مصلحة الفرد والجماعة لا يزال قائما وسيظل كذلك مؤثرا على كمية الحقوق المكفولة للأفراد في مجتمع معين وفي فترة معينة، ومن جهة أخرى فإن الحقوق الإنسانية تتأثر بالثقافات والإيديولوجيات السائدة في كل مجتمع، ومادامت هذه الأخيرة غير مستقرة وتتطور من جيل إلى جيل فمن الطبيعي أيضا أن تتغير مطالب كل جيل من الأجيال ونظرته لحقوقه على الأقل غير الأساسية منها كالحق في الحياة والغذاء والصحة والعمل وغيرها.....

5. **الطبيعة الآمرة:** لقد ربط ميثاق الأمم المتحدة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن العالميين، ولأن هذا الأخير هو الهدف والمقصد الرئيسي للمجتمع الدولي المعاصر فإن فكرة الحقوق الإنسانية تكتسي طابعا إلزاميا آمرا لا يجوز انتهاكه مهما كانت الظروف، وهو ما نراه واضحا في الفقرة الرابعة من ديباجة الميثاق حيث نصت على أنه:" ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق،

وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية ...."، وأضاف في الفقرة الأخيرة أن الفهم المشترك للحقوق والحريات هو أمر" بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد".

- **تصنيفات حقوق الإنسان:**

رغم أن الفصل بين حقوق الإنسان منتقد من الناحيتين النظرية والعملية والحجة في ذلك أن هذه الحقوق مترابطة وغير قابلة للتجزئة، إذ لا يمكن التمتع أو إعمال طائفة من الحقوق دون أخرى بالإضافة إلى أن بعض الحقوق تنتمي إلى أكثر من صنف في الوقت نفسه، إلا أن هناك الكثير من المعايير التي تقسم من خلالها هذه الحقوق، فمن ناحية العدد مثلا تقسم إلى حقوق فردية وأخرى جماعية، ومن ناحية الأهمية تقسم إلى حقوق أساسية وأخرى غير أساسية، ومن ناحية الموضوع والفئة تقسم إلى حقوق عامة وأخرى خاصة، غير أن المعيار الأكثر اعتمادا من طرف الفقهاء هو ذلك الذي يجمع بين العامل الزمني والموضوعي إذ تقسم حقوق الإنسان إلى حقوق مدنية أو سياسية (الجيل الأول)، حقوق اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية (الجيل الثاني) و حقوق التضامن (الجيل الثالث).

1. **الحقوق المدنية والسياسية:**

تعتبر هذه الحقوق موضوع الجيل الأول من حقوق ا إنسان استنادا إلى الأسبقية في التقنين وقد ارتبطت هذه الطائفة بالتطورات الفكرية التي شهدتها حقوق الإنسان وتأثرها بالعديد من المضامين كفكرة كالقانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وكرستها النصوص الفكرية والفلسفية والقانونية كالعهد الأعظم 1215 وإعلان الاستقلال الأمريكي 1776 وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي 1789، ويشمل هذا الجيل من الحقوق:

- الحق في الحياة والسلامة والأمن
- الحق في المساواة وعدم التمييز
- الحق في سلامة الشخص (تحريم التعذيب وضمان الأمن الفردي والحق في الدفاع والمحاكمة العادلة)
- الحق في حرية الدين والمعتقد
- الحق في حرية الرأي والتعبير عنه
- الحق في حرية الاجتماع والتجمهر
- الحق في حماية الحرية الشخصية
- حق الانتخاب والترشح
- الحق في تولي الوظائف العامة

2. **الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

تصنف هذه الحقوق ضمن الجيل الثاني لحقوق الإنسان، وهي في العادة تتوقف على إمكانيات كل دولة من الدول على حدا لأنها ترتبط عادة بالمستوى المعيشي الذي يتوقف على بالقدرات الاقتصادية لكفالته ومن هذه الحقوق نذكر:

. الحق في الغذاء

. الحق في مستوى معيشي لائق

. الحق في العمل

. الحق في الصحة

. الحق في التملك

. الحق في الزواج وتكوين الأسرة

. الحق في التعليم (هو حق ذو طبيعة متعددة إذ نجد له خصائص الحقوق الاجتماعية والثقافية والمدنية في الوقت نفسه)

. الحق في الثقافة والانتماء الثقافي.

3. حقوق التضامن :

تسمى أيضا بالحقوق الجديدة وهي في معظمها حقوق ذات طابع جماعي صاحب الحق فيها هو الشعب أو الجماعة وليس الفرد، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الحقوق هي ذات طابع مقدس بالنسبة لشعوب العالم الثالث التي كانت خاضعة للاستعمار، وقد تصاعدت المطالب بها وارتقت إلى مبادئ أساسية حتى قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومن هذه الحقوق نذكر:

. الحق في تقرير المصير

. الحق في التنمية

. الحق في السلام

. الحق في بيئة نظيفة (وإن كانت صفة الحق للبيئة لا تزال محل نقاش وجدل)

المحور الثاني: حقوق الإنسان في النصوص القانونية الدولية والإقليمية:

تتنوع مصادر القانون الدولي لحقوق الإنسان بين مصادر عالمية ،و أخرى إقليمية ،يمكن توضيحها فيمايلي:

1. الصكوك العالمية :

تعرف الصكوك الدولية بانها تلك الاتفاقيات التي وضعت للمجتمع الدولي كاملا،و تنقسم الى صكوك عامة و هي التي تتحدث عن حقوق الانسان بمجملها ،و صكوك خاصة و هي تلك الاتفاقيات التي انصب اهتمامها على حماية حقوق فئة معينة ،او اهتمت بحق واحد دون الحقوق الأخرى و فيمايلي سرد لأهمها:

أ-**الصكوك الدولية العامة:**

وتتمثل في أهم النصوص المنظمة لحقوق الإنسان دوليا وهي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948.
- العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

1- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

يتكون الإعلان من ديباجة و30 مادة، تناولت المواد (3إلى 21) الحقوق المدنية والسياسية، أما المواد (22 إلى 27)فتناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما المادة 29 فقد نصت على واجبات الفرد نحو المجتمع، بينما تناولت المادة 30 عدم جواز أي نشاط يهدف إلى هدم هذه الحقوق.

2- **العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية:**

لم تقف المصادر الدولية لحقوق الإنسان عند حد الاعلان العالمي لحقوق الإنسان بل واصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهودها الحثيثة في هذا المجال، فقد اعتمدت العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية عام 1966 ودخلا حيز التنفيذ عام 1976 .

اولاً:- **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية :**

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد عام 1966 واصبح نافذاً عام 1976 ،والذي يسعى الى تعزيز وحماية الحقوق التاريخية المدنية والسياسية التي هي اساس لأمن ورخاء الإنسان اينما وجد دونما تفريق بين الرجال والنساء .ويتكون العهد من ديباجة وثلاثه وخمسين مادة ،اشارت الى حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها والحق في المساعدة والتعاون الدولي والتعهد بضمان ممارسة الحقوق وضمان مساواة

الذكور والإناث والحق في الحياة وعدم جواز حرمان احد من حياته تعسفاً وعدم جواز الحكم بعقوبة الاعدام على جرائم ارتكبها اشخاص دون الثامنه عشر من العمر ولا يجوز تنفيذ هذه العقوبه بحق الحوامل ،وتضمنت المواد الأخرى بقية الحقوق المدنية والسياسية.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1966 العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،ويتكون هذا العهد من ديباجة وأحدى وثلاثون مادة ،نصت مواده على الأعتراف بالحق في العمل، والحق في تكوين النقابات والحق في الضمان الأجتماعي ،وحق منح الأسرة اكبر قدر من الحماية والمساعدة والحق في الحصول على مستوى معيشي مناسب للشخص ولأفراد اسرته وحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية؟ والحق في التربية والتعليم ،والحق في المشاركة في الحياة الثقافية.

ب-الصكوك الدولية الخاصة:

و يقصد بها تلك الاتفاقيات التي تعنى بحماية فئة معينة،او حق معين ،و سنحاول اعطاء مثال عن كل نوع:

1-اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت اتفاقيّة حقوق الطفل بموجب قرار الجمعيّة العامة للأمم المتّحدة 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر من عام 1989، وقد دخلت حيّز التنفيذ في 1990/09/02 ، و قد عرفت الاتفاقية في مادتها الاولى الطفل على أنّه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، أو بحسب قانون الدولة التي يعيش فيها.

وتتضمن الاتفاقية 54 مادة، وبروتوكولان اختياريان. وهي توضّح بطريقة لا لَبْسَ فيها حقوق الإنسان الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الأطفال في أي مكان - ودون تمييز، وهذه الحقوق هي: حق الطفل في البقاء، والتطور والنمو إلى أقصى حد، والحماية من التأثيرات المضرة، وسوء المعاملة والاستغلال، والمشاركة الكاملة في الأسرة، وفي الحياة الثقافية والاجتماعية .

2- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة :

اعتمدتها الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب القرار رقم:46/39 المؤرخ في 1984/12/10 ،و دخلت حيز التنفيذ في 1987/06/26،تتضمن 33 مادة موزعة على 3 أجزاء.

تضمنت المادة الاولى منها تعريف التعذيب و الالتزامات التي تقع على عاتق الدول لمحاربة التعذيب و كل ضروب المعاملة القاسية.

2-**الصكوك الاقليمية:**

بادرت العديد من الدول لابرام اتفاقيات دولية اقليمية خاصة بحقوق الانسان ، و توجت هذه الجهود بابرام العديد من الاتفاقيات على المستوى الاقليمي سنشير لنماذج عنها:

أ-**الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان:**

وافق المجلس الاوروبي المنعقد بمدينة روما على هذه الاتفاقية في 1950/11/4،و دخلت حيز التنفيذ في 1953/09/03،تتكون من 66 مادة ،و 14 بروتوكولا ملحقا بها.

و تضمنت النص على الحقوف و الحريات المعترف بها لكل الاوربيين على حد السواء،دونما تمييز على أي أساس كان.

و لضمان احترام الحقوق و الحريات الواردة في الاتفاقية تم النص على اليات للاشراف على حسن التطبيق هي:اللجنة الاوروبية لحقوق الانسان و المحكمة الاوروبية لحقوق الانسان.

ب-**الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب:**

تم اعتماد الميثاق من طرف منظمة الوحدة الافريقية في دورتها 18 المنعقدة بنيروبي عاصمة كينيا في 1981/06/28،و دخل حيز التنفيذ في 1986/10/21.يتكون من 68 مادة.

يتضمن الميثاق الافريقي ثلاثة اجزاء يتعلق الجزء الاول بالحقوق و الواجبات ،في حين يتضمن الجزء الثاني تدابير حماية هذه الحقوق ،في حين نص الجزء الثالث على احكام التصديق و دخول حيز النفاذ.

و تتمثل اليات الاشراف على تنفيذ الميثاق في اللجنة الافريقية لحقوق الانسان و المحكمة الافريقية لحقوق الانسان.

ج-**الميثاق العربي لحقوق الانسان:**

تم إبرامه بصيغته الجديدة في العام 2004، بعد تعديلات جوهرية أدخلها خبراء عرب وعدد من مؤسسات المجتمع المدني على الصيغة الاولى التي أقرت في 12 سبتمبر 1994 بعد رحلة طويلة ومضنية دامت نحو 23 عاماً، حين تقرر وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان في العام 1971 بتكليف من جامعة الدول العربية.

وبعد مناقشات مستفيضة مع عدد من الخبراء العرب وعبر لجان جامعة الدول العربية وافقت قمة تونس العربية في قرارها رقم 270 في 23 مايو 2004على الصيغة الأكثر قرباً من الشرعة الدولية التي تم دخولها حيّز النفاذ رغم استمرار بعض الحكومات العربية في تحفظاتها، وكذلك نقد بعض مؤسسات المجتمع المدني للصيغة الجديدة باعتبارها لا ترتقي الى مستوى الشرعة الدولية. احتوى الميثاق على 53 مادة ووردت فيه إشارات مهمة الى: «الأمة العربية» وقيمها الروحية و«مبادئ الدين الإسلامي» الحنيف والديانات السماوية الأخرى، وكذلك وردت إشارة متميزة عن جميع مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية.

في 15 مارس 2008 دخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيّز النفاذ بعد أن صادقت عليه سبع دول عربية هي: الأردن ولبنان والبحرين وسورية وفلسطين وليبيا ودولة الإمارات العربية.

المحور الثالث:آليات حماية حقوق الإنسان:

يعبر مصطلح الآليات عن الإجراءات المتخذة عالميا، إقليما، وطنيا لوضع حقوق الإنسان المعترف بها عالميا موضع التطبيق العملي على المستويات الوطنية، وتدخل هذه الإجراءات ضمن هيكل دولي يتكون من منظومة متكاملة من الأجهزة ذات الولاية الخاصة في مجال حقوق الإنسان، تعمل من خلال ملاحظاتها وتوصياتها ومتابعتها لانتهاكات حقوق الإنسان سواء المتعلقة بحالات فردية أو بوقائع ممنهجة، على توجيه العمل السياسي والقانوني للدول نحو تفعيل وضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لكافة الأفراد المقيمين على إقليمها دون تمييز، والحديث عن هذه الهيئات يقودنا إلى التمييز أولا بين الهيئات العالمية التي تختلف بدورها بين تلك التي أنشئت بموجب معاهدات حقوق الإنسان وهي ما يطلق عليها بـ"اللجان التعاهدية" وهي عشر لجان ترصد احترام الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الاتفاقية التي أنشأتها (مع التركيز على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كنموذج)، والهيئات المنشأة بموجب المادة 22 ممن الميثاق التي تخول للجمعية العامة أن تنشئ ما تراه لازما من أجهزة فرعية تساعدها على أداء وظائفها (التركيز على مجلس حقوق الإنسان)، وفي المقام الثاني لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه الآليات الإقليمية في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، لتبرز في المقام الثالث الآليات الوطنية التي تمارس دورها الرقابي والاستشاري على مستوى كل دولة من الدول (التركيز على المجلس الوطني لحقوق الإنسان).

1/ الآليات العالمية:

يقصد بالآليات العالمية تلك الأجهزة والهيئات ذات الاختصاص العالمي، ويشمل هذا الوصف كلا من الهيئات التعاهدية التي أنشئت في إطار اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، أو الهيئات التي أنشئت بموجب قرارات من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب السلطة التي خولها إياها الميثاق.

1/1 اللجان التعاهدية كآلية لحماية حقوق الإنسان:

يقصد بالهيئات التعاهدية تلك اللجان المنشأة بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وقد بلغ عددها عشر لجان تتكون من خبراء مستقلين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة في هذا المجال، تعينهم أو تنتخبهم الدول الأعضاء لفترات محددة قابلة للتجديد، وهذه اللجان هي:

- **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتتولى مهمة الرقابة على تنفيذ الدول الأطراف فيه لالتزاماتها بموجب نصوصه، وتتكون هذه اللجنة من 18 خبير يتم انتخابهم من الدول الأطراف في العهد من بين قائمة تضم شخصيات مشهود لها بالكفاءة والمناقب الخلقية الرفيعة والاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن يكون من بين هذه الشخصيات أصحاب خبرة قانونية، ويرشح أعضاء اللجنة من طرف الدول الأطراف (بإمكان كل دولة طرف أن ترشح شخصين على أن لا يتم انتخاب أكثر من شخص واحد من دولة واحدة) مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، ويعملون بصفتهم الشخصية لا بوصفهم ممثلين عنها، وتبلغ العهدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتتخذ اللجنة من جنيف مقرا لها، يلتقي أعضاؤها ثلاث مرات في السنة تقدم في نهاية السنة تقريرا عن عملها لكل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- **آليات عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:**

هناك ثلاث آليات تمارس من خلالها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عملها، وهي آلية التقارير القطرية، بلاغات الدول، شكاوى الأفراد، كما تقوم اللجنة بتفسير مضمون الحقوق المنصوص عليها في العهد من خلال آلية التعليقات العامة.

1- **التقارير القطرية:** يعتبر نظام التقارير جوهر عمل نظام الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، حيث تلتزم الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد بتقديم تقرير عما تم اتخاذه من إجراءات لوضع الحقوق المنصوص عليها موضع التطبيق العملي كما يمكن أن يتضمن التقرير الصعوبات

التي تواجهها الدولة لتحقيق هذا الغرض، ويكون التقرير الأولي خلال سنة واحدة من دخول العهد حيز النفاذ في مواجهتها، أما التقارير الدورية فترسل كلما طلبت منها اللجنة ذلك تماشيا مع دورة الاستعراض المبرمجة بناء على جدول زمني يمتد حتى ثماني سنوات، ويجوز للجنة أيضا أن تطلب تقارير موازية من الوكالات والهيئات الأخرى المختصة، وترسل التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم بإحالتها إلى اللجنة المعنية، وفي حالة تأخر الدولة المعنية عن تقديم التقرير يتم إخطارها عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بموجب رسالة تذكير.

2- **بلاغات الدول:** يجوز للدول وفقا لنص المادة 41 من العهد أن تقدم كل منها في أي وقت مراسلة خطية تدعي فيها قيام دولة أخرى طرف بخرق التزاماتها بموجب العهد، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المادة 41 المذكورة اختيارية، أي يقتصر نفاذها على الدول التي صرحت علنا بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في هذه البلاغات، وعليه فإن شروط قبول البلاغات بين الدول هي أولا عضوية الدولة الشاكية والمشتكى منها في العهد وكذا تصريح كليهما بقبول اختصاص اللجنة بالنظر في مراسلات الدول، ويقتصر اللجنة في هذا الصدد بموجب المادة 42 من العهد على عرض مساعيها الحميدة لأجل تسوية المسألة بين الدولتين، على أن تقدم تقريرها إلى الدولتين خلال 12 شهر من استلامها للبلاغ، وفي حالة فشلها في ذلك يمكنها تعيين لجنة توفيق خاصة لإتمام عملها تتكون هذه اللجنة عادة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتين المتنازعتين، وفي حالة عدم اتفاق الدولتين على أعضاء لجنة التوفيق الخاصة يتم انتخابهم من طرف لجنة حقوق الإنسان بأغلبية الثلثين.

3- **شكاوى الأفراد:** يمنح البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الذي تم اعتماده عام 1966 وأصبح ساري المفعول في 1976/03/23) للجنة المعنية بحقوق الإنسان اختصاص النظر في الشكاوى الفردية المتعلقة بالانتهاكات المزعومة للعهد من طرف الدول الأطراف في البروتوكول، ويشترط لقبول الشكاوى الفردية جملة من الشروط نوجزها في الآتي:

- أن تكون الدولة المشتكى منها طرفا في البروتوكول.
- أن يكون الضحية قد استنفذ سبل الانتصاف المحلية أو يثبت بأن هذه السبل غير مجدية (المواد 02، 05 من البروتوكول)
- أن لا تكون الشكوى مجهولة.

- أن تكون الشكوى مكتوبة وموقعة.
- أن لا تتضمن الشكوى إساءة أو تعارض مع أحكام العهد.
- أن لا تكون الشكوى معروضة أو قيد التحقيق من طرف هيئة دولية أخرى (المادة 05 من البروتوكول)

وتتولى اللجنة بعد فحص هذه الشروط والتحقق من مقبولية الشكوى، النظر في موضوع الشكوى من خلال طلب توضيحات من الدولة المعنية (خلال ستة أشهر) وإحالتها إلى الضحية وبعد تبادل الوقائع والمعطيات والأدلة الكافية من طرف الدولة المشتكى منها والضحية أمام اللجنة، تقدم هذه الأخيرة رأيها في شكل توصية غير ملزمة.

4- **إصدار التعليقات العامة:** يقصد بالتعليقات العامة ما تصدره اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من تفسير لأحكام العهد، وتغطي هذه التعليقات كل ما يشمله النص أو الحكم موضوع التعليق من إشكاليات أو توضيحات، وتشمل التفسير الشامل أو الإرشادات العامة بشأن المعلومات التي تقدمها عن طريق التقارير، كما تتضمن هذه التعليقات كل يمكن أن يساعد على تجاوز العقبات التي تواجه الدول في تنفيذ التزاماتها بموجب العهد.

- **لجنة القضاء على التمييز العنصري:**

لجنة القضاء على التمييز العنصري هي الهيئة المسؤولة عن مراقبة تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري للعام 1965 والتي دخلت حيز التنفيذ في عام 1969، وقد أنشئت اللجنة بموجب المادة 08 من الاتفاقية، تتكون من 18 خبير ينتخبون لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتعمل هذه اللجنة على غرار سابقتها من خلال نظام التقارير والبلاغات وكذا شكاوى الأفراد، وبالنسبة لهذه الأخيرة فقد سجلت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تقدما ملحوظا عن العهد حين وسعت من حق رفع الشكاوى ليشمل الجماعات أيضا، كما تعمل اللجنة من خلال إجراء الإنذار المبكر الذي يتم من خلاله طلب تقرير خاص من الدولة المعنية في الحالات التي تنطوي على خطورة حدوث تمييز عنصري، كما يجوز لها أن تطلب من الدولة المعنية إرسال ممثل عنها لحضور دورة اللجنة وتقديم التوضيحات اللازمة ، وللجنة أيضا أن تنشر تفسيرها لمحتوى أحكام ونصوص الاتفاقية عن طريق إجراء التعليقات العامة وتنظم أيضا مناقشات مواضيعية.

- **لجنة حقوق الطفل:**

أنشئت هذه اللجنة بموجب المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (صدرت عن الجمعية العامة في 20 تشرين ثاني / نوفمبر 1989 ودخلت حيّز التنفيذ في 2 أيلول / سبتمبر 1990)، لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية، و تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة، وتعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة، مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية بشرط موافقة الجمعية العامة، وتعمل هذه اللجنة بدورها عن طريق التقارير والشكاوى وبلاغات كما يمكنها إصدار توصيات عامة.

- **اللجان التعاهدية الأخرى:**

يبلغ عدد هذه اللجان كما سبق بيانه 10 لجان تعاهدية، حاولنا خلال هذا العرض التركيز على ثلاث منها فقط مع بعض التعمق في الآليات وفقا لنظام عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث أن الاختلافات في طريقة العمل ليست واسعة بين هذه اللجان باستثناء بعض التفاصيل الدقيقة فقط، وعموما فإن اللجان التعاهدية الأخرى هي:

- **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية** (أنشِئَت اللجنة بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 المؤرخ في 28 أيار/ مايو 1985 لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)
- **اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة** (اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979 والبروتوكول الاختياري 1981)
- **لجنة مناهضة التعذيب** (اتفاقية مناهضة التعذيب 1987)
- **اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين و أفراد أسرهم** (اتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 2003)

- **اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة** (أنشئت بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالتفاقية مناهضة التعذيب)
- **اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** (اتفاقية 2008)
- **اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري** (اتفاقية 2010)

1-الآليات العالمية المنشأة بموجب الميثاق:

يقصد بالآليات المنشأة بموجب الميثاق تلك التي مارست من خلاله الأجهزة الرئيسية (الجمعية العامة) سلطتها الممنوحة بموجب المادة 22 من الميثاق التي تخولها إنشاء ما تراه من أجهزة فرعية لازمة وضرورية لمساعدتها في القيام بوظائفها، وقد أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب هذه السلطة كل من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

- **المفوضية السامية لحقوق الإنسان :**

تعتبر المفوضية السامية لحقوق الإنسان الهيئة الأساسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، وهي الجهاز المكلف بتعزيز وحماية تمتع البشر بالحقوق المكفولة في الإعلان العاملي لحقوق الإنسان وبقية النصوص الدولية العامة والخاصة والإعمال التام لهذه الحقوق، وقد أنشئت المفوضية في إطار الحركة العالمية لحقوق الإنسان التي أعقبت مؤتمر فيينا للعام 1993، بموجب قرار الجمعية العامة رقم 191/48 المؤرخ في 1993/12/20، وطبقا لهذا القرار فإن ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان تشمل ما يلي:

- تعزيز وحماية التمتع الفعلي بحقوق الإنسان
- تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية والمالية في ميدان حقوق الإنسان.
- العمل على التثقيف والإعلام والتنسيق بين مختلف البرامج والمبادرات في مجال حقوق الإنسان.
- العمل على تذليل وإزالة العقبات التي تواجه الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والعمل على وقف انتهاكاتها.
- الحوار مع الحكومات ودعم التعاون الدولي لتأمين الاحترام الكامل لحقوق الإنسان.
- دعم وتنسيق البرامج الوطنية لحماية حقوق الإنسان.

- توجيه وترشيد أجهزة الأمم المتحدة والعمل بكافة الطرق على زيادة كفاءتها وفعاليتها في مجال حقوق الإنسان.

وبموجب هذه الصلاحيات الواسعة يعمل المفوض السامي على تتبع أزمات حقوق الإنسان والتنقل إلى الأقاليم إذا اقتضى الأمر لأجل توعية الأطراف والحوار مع الحكومات ومختلف الفواعل الوطنية، كما تقيم المبادرات التي تكفل لجميع الأجهزة ذات الصلة بما فيها المنظمات غير الحكومية أن تقوم بدورها الكامل كشريك في وضع البرامج وتنفيذها، ولتحقيق هذه الأهداف تحشد المفوضية 580 موظفا 300 منهم في مقرها في جنيف والباقي في المكاتب القطرية والإقليمية.

- **مجلس حقوق الإنسان:**

لتجاوز السلبيات التي رافقت عمل لجنة حقوق الإنسان التي مارست عملها لمدة 60 عام بداية من العام 1946 أين تم إنشاؤها من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصولا إلى العام 2006 أين تم إلغاؤها بسبب الانتقائية والازدواجية والتسييس الذي شاب عملها بالإضافة إلى طريقة اختيار أعضائها، ولأجل إدخال المزيد من الإصلاحات على منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وضمان الشفافية والفاعلية والاستقلالية لمؤسساتها، صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 251/60 بتاريخ 2006/3/15 المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان ليحل محل لجنة حقوق الإنسان السابقة, وقد صوتت 170 دوله لصالح القرار من مجموع 191 دوله بينما عارضت أربعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وجزر مارشال وبالاو , مع امتناع كل من إيران وبيلاروسيا وفنزويلا عن التصويت.

ومن المقرر أن يتبع هذا المجلس الجمعية العامة مباشره كأول ضمانة تعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظيفة الموكلة إليه، ويتجاوز مشكلة الارتباط بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي طالما عانت منها اللجنة سابقا .

- **تشكيلة المجلس:**

نص القرار على 251/60 على تشكيلة المجلس حيث يتم اختيار أعضائه البالغ عددهم 47 عضوا بالاقتراع الفردي السري وبالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العامة (أي حوالي 96 صوتا) . ويشترط في الأعضاء أن يلتزموا باحترام المعايير الدولية لحقوق الانسان ,مع إمكانية إسقاط العضوية بأغلبية ثلثي عدد أعضاء الجمعية العامة في حالة انتهاك هذه المعايير .

ومن الجدير بالذكر أن مدة عضوية المجلس هي ثلاثة سنوات قابله للتجديد مره واحده فقط , ويتم اختيار الأعضاء على أساس التوزيع الجغرافي العادل بواقع 13 مقعدا لإفريفيا و13 مقعدا لآسيا و6 مقاعد لأوروبا الشرقية و7مقاعد لدول أوروبا الغربية بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا ونيوزلندا و استراليا و8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية والكاريبي .

ويعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم بجنيف، ومن المقرر أن يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل لمدة عشرة أسابيع وليس ستة أسابيع كما كان عليه الأمر في عهد اللجنة, كما يملك المجلس الاجتماع في أي وقت آخر للتصدي للازمات الطارئة في مجال حقوق الإنسان .

- **آليات عمل المجلس:**

وفقا لنص القرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة وكذا القرار رقم 1/5 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في العام 2007 والمتضمن " بناء مؤسسات مجلي الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"، فإن ممارسة هذا الأخير لولايته تتم من خلال جملة من الآليات هي:

أ/ الاستعراض الدوري الشامل:

يعتبر هذا الإجراء أهم ما استحدثه القراران المذكوران أعلاه، حيث أناطا بمجلس حقوق الإنسان "إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول.

ويتمثل الهدف النهائي للاستعراض الدوري الشامل في تحسين أحوال حقوق الإنسان في كل بلد بما لذلك من عواقب لها شأنها بالنسبة للشعوب في كافة أنحاء الكرة الأرضية. والاستعراض الدوري الشامل مصمم لتعزيز ودعم وتوسيع نطاق تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الطبيعة. ولكي يتحقق ذلك، ينطوي الاستعراض الدوري الشامل على تقييم سجلات الدول بشأن حقوق الإنسان ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان أينما تحدث. كما يهدف الاستعراض الدوري الشامل إلى توفير مساعدة تقنية للدول وتوطيد قدرتها على معالجة تحديات حقوق الإنسان بفعالية وتقاسم أفضل الممارسات في ميدان حقوق الإنسان فيما بين الدول وأصحاب المصلحة الآخرين.

و يجري استعراض جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مرة كل أربع سنوات- حيث يجري استعراض 48 دولة كل سنة. ويتم استعراض جميع الدول الأعضاء في المجلس البالغ عددها 47 دولة أثناء فترة عضويتها. وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان في 21سبتمبر 2007 تقويما زمنيا يفصل الترتيب الذي يجري

بحسبه النظر في 192دولة الأعضاء في الأمم المتحدة أثناء حلقة السنوات الأربع الأولى .(2011 -2008) ويتم الاستعراض خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يجتمع ثلاث مرات في السنة.

تتمثل الوثائق التي تستند إليها الاستعراضات في:

1) معلومات مقدمة من الدولة قيد الاستعراض يمكن أن تأخذ شكل "تقرير وطني"؛

2)) ومعلومات واردة في تقارير خبراء وأفرقة حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين و والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة الأخرى؛

3) ومعلومات من أصحاب المصلحة الآخرين ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

تجرى الاستعراضات من خلال مناقشات تفعالية بين الدولة قيد الاستعراض وغيرها من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ويجري ذلك خلال اجتماع الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. ويمكن لأي دولة عضو في الأمم المتحدة أن تطرح خلال تلك المناقشات أسئلة و/ أو تعليقات وأن تقدم توصيات إلى الدولة قيد الاستعراض.

ويمكن للترويكا أن تُجمع القضايا أو الأسئلة التي يتم تقاسمها مع الدولة قيد الاستعراض لكفالة أن يجري الحوار التفاعلي بسلاسة وبطريقة منظمة. وفترة الاستعراض في الفريق العامل ثلاث ساعات لكل بلد.

ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم معلومات يمكن إضافتها إلى تقرير "أصحاب المصلحة الآخرون" الذي يجري النظر فيه أثناء الاستعراض. ويمكن لأي دولة تشارك في المناقشات التفاعلية أن تشير إلى المعلومات التي تقدمها تلك المنظمات أثناء الاستعراض في اجتماع الفريق العامل. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تحضر دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل وتستطيع الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول.

في أعقاب الاستعراض الذي يقوم به الفريق العامل للدولة، تقوم الترويكا بإعداد تقرير بمشاركة من الدولة قيد الاستعراض وبمساعدة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. ويوفر هذا

التقرير، الذي يشار إليه باسم "تقرير النتائج"، موجزا للمناقشات الفعلية. ومن ثم فإنه يتألف من أسئلة وتعليقات وتوصيات قدمتها الدول إلى البلد قيد الاستعراض، علاوة على ردود الدولة المستعرضة.

تتحمل الدولة بمسؤولية أولية عن تنفيذ التوصيات الواردة في النتائج النهائية. ويكفل الاستعراض الدوري الشامل أن تكون جميع الدول موضع مساءلة عن التقدم أو الفشل المحققين في تنفيذ تلك التوصيات. وعندما يحين الوقت للاستعراض الثاني لدولة ما فإنه يتوجب عليها أن تقدم معلومات عما قامت به لتنفيذ التوصيات المقدمة في الاستعراض الأول قبل أربع سنوات. ويقدم المجتمع الدولي المساعدة في تنفيذ التوصيات والاستنتاجات فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، بالتشاور مع البلد المعني. وإذا ما اقتضت الضرورة، يتصدى المجلس للحالات التي لم تبد الدول تعاونا فيها.

ب/ الإجراءات الخاصة:

تتألف هذه الإجراءات من مجموعة من الخبراء المستقلين وفرق العمل والمقررين والمقررين الخاصين المكلفين بولايات تقديم التقارير وتقديم المشورة من موقع مواضيعي أو قطري، وقد بلغ عدد الخبراء المستقلين وفقا لهذا الإجراء حتى نهاية العام 2022 (58) ولاية (45 منها مواضيعية و13 قطرية)، وتبلغ ولاية الخبير المستقل 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة) وتنحصر ولايته في :

- الزيارات القطرية
- معالجة الانتهاكات الفردية من خلال لفت انتباه الدولة المعنية بالانتهاك وطلب التوضيحات منها.
- المساهمة في إعداد معايير حقوق الإنسان.
- العمل على نشر الوعي وتقديم المشورة والدعم.

ج/ الشكاوى أمام مجلس حقوق الإنسان:

أنشئ هذا الإجراء بداية بموجب قرار من مجلس حقوق الإنسان مثل الإجراء 1503 الصادر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 (د57) المؤرخ في 27 ماي 1970، وكلاهما يتسم بالسرية، وجرى تحسين الإجراء الجديد للشكاوى في إطار المجلس لأجل ضمان الحياد والموضوعية والفعالية في خدمة الضحايا في الوقت المناسب، وبخلاف إجراء الشكاوى أمام اللجان التعاهدية الذي يشترط عضوية الدولة في المعاهدة وقبولها الصريح باختصاص اللجنة المعنية بالنظر في البلاغات الفردية، فإن إجراء الشكاوى

أمام مجلس حقوق الإنسان يشمل كافة الدول حتى تلك الغير عضوة في الأمم المتحدة، كما لا يعالج الحالات الفردية فهو لا يقدم الانتصاف لهذه الحالات ولا يعوضها بقدر ما يوجه للقضاء على الانتهاكات الجسيمة والثابتة لحقوق الإنسان.

2-الآليات الإقليمية:

يقصد بالآليات الإقليمية تلك الأجهزة والهيئات المنشأة في إطار إقليمي، وهي بخلاف الآليات العالمية مقيدة بحيز جغرافي محدد يشمل الدول الأعضاء في الاتفاقية الإقليمية التي تمارس اختصاصها فيها، غير أن ذلك لا ينفي عمل هذه الآليات ضمن المعايير العالمية لحقوق الإنسان وسعيها لتحقيق الأهداف التي سطرتها الأمم المتحدة ووضعتها الاتفاقيات العالمية النافذة في هذا المجال.

أولا: الآليات الأوربية لحماية حقوق الإنسان

قبل سنة1998 كان النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان يقوم بالإضافة إلى اللجنة الوزارية لأوروبا على آليتين رقابيتين على تنفيذ الدول الأطراف في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان للعام 1953 لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، وتتمثل هذه الآليات في:

- اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان
- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

أما بعد سنة1998 وبصدور البروتوكول رقم 11 فقد تم إلغاء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والإبقاء على المحكمة الأوروبية كآلية وحيدة، وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم مع الإبقاء على دورها في تطبيق أحكام المحكمة، كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء لاختصاص المحكمة، وكذلك قبول لجوء الأفراد إلى تلك المحكمة، وعوضت صلاحيات اللجنة بغرفة مكونة من سبعة قضاة.

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان :

يوجد مقرّ المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ بفرنسا، وهي مسؤولة أساسًا عن كفالة مراعاة حقوق الإنسان والبت في انتهاكات الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 (الموادّ 32، 33 و34 من قانون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان) التي تتضمنها الشكاوى المقدمة من طرف الدول والأفراد أو مجموعات الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، وتتكون المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من 47 قاض مستقل (قاض لكل دولة طرف)، ويمكن لها أن تتلقى شكاوى من أي شخص أو مؤسسة غير حكومية أو

جماعة أو أفراد يدَعون بأنهم ضحايا لانتهاك ارتكبته احد الدول الأطراف للحقوق التي نصت عليها الاتفاقية أو برتوكولاتها (المادة 34 من البرتوكول رقم 11).

ومنذ إنشاء المحكمة قُدِمت 16 دعوى من طرف الدول في مقابل ما يزيد على مئات الآلاف من الشكاوى التي قدمها أفراد. وتحدث القضايا المقدمة من دول غالباً في السياق الأعم للنزاعات، مثل قضية آيرلندا ضد المملكة المتحدة ، وقضية قبرص ضد تركيا في السبعينات والتسعينات ، أو القضايا الثلاث منذ سنة 2007 قدمتها جورجيا ضد روسيا.

و لدى المحكمة الأوروبية القدرة على قبول شكاوى فردية ضد جميع الدول التي صادقت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، متى ما توافرت الشروط التالية:

- عدم اشتراط حيازة جنسية أحد البلدان الأعضاء في مجلس أوروبا، إذ يجب فقط أن يكون الانتهاك مرتكبا من إحدى هذه الدول ضمن ولايتها القضائية المتطابقة إجمالا مع أراضيها.
- يجب أن يكون مقدم الشكوى شخصا طبيعيا أو اعتباريا (شركة، جمعية، الخ...).
- يجب أن يكون مقدم الشكوى بصفة مباشرة وشخصية ضحية للانتهاك الذي بلغ عنه.
- يجب على مقدم الشكوى أن يكون قد استنفذ كافة طرق الطعن الداخلية العادية و غير العادية في الدولة التي انتهك فيها حقه، ومن تاريخ صدور القرار النهائي في البلد المعني للمشتكي مهلة ستة أشهر (6 أشهر) للتقدم بالشكوى و إلا فلن تقبل المحكمة طلبه.

ويمكن للمجتمع المدني أن يقدم ملخصات صديقة للمحكمة، حيث تنص المادة 36 من البروتوكول كطرف متدخل على:(يجوز لرئيس المحكمة – لصالح التطبيق الصحيح للعدالة – أن يدعو أي طرف متعاقد أساسي غير مشارك في الإجراءات، أو أي شخص معني غير مقدم الطلب لتقديم تعليقات خطية أو الاشتراك في جلسات الاستماع.).

وعلى الرغم من أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا تملك إجراءات خاصة لتنفيذ قراراتها، فقد أوكلت مهمة الإشراف على تنفيذ هذه الأحكام والقرارات للجنة الوزراء، ويمكن للمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية الذين يعملون على تعزيز وحماية حقوق الإنسان أن يقدموا بلاغات كتابية أثناء عملية الإشراف.

ثانيا : الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان:

سارت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على ذات النهج الذي انتهجنه الاتفاقية الأوربية من خلال إنشائها لجهاز يراقب مدى تمتع الأفراد بحقوقهم وحرياتهم من جهة، ويتأكد من احترام الدول الأطراف لالتزامها التي أخذتها على عاتقها في هذه الاتفاقية من جهة أخرى، ويتمثل هذا الجهاز الرقابي في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان .

1- اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشأت هذه اللجنة بقرار من مجلس وزراء الخارجية سنة 1959، و تطور دورها بعد تعديل ميثاق الدول الأمريكية الذي دخل حيز التنفيذ سنة 1970، و بعد دخول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة دورها.

وتتألف لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان من سبع أعضاء مستقلين، وتتمثل مهمتها في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها في 35 دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية.

ويمكن للجنة أن تستقبل شكاوى فردية عن انتهاك الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية للحقوق الواردة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان وصكوك منظمة الدول الأمريكية الأخرى (إذا صادقت عليها الدولة المعنية)، إذ تنص المادة 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه: (يحق لأي شخص أو جماعة أو أية هيئة غير حكومية معترف بها قانوناً في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجباً أو شكاوى ضد أي خرق لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف.).

وقد ينتج عن هذه العرائض تسوية ودية أو يمكن أن تقدم اللجنة توصيات، ويجوز للجنة أن تحيل القضية إلى محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان إذا رفضت الدولة الامتثال لتوصيات اللجنة.

وعادة ما تقوم لجنة البلدان الأمريكية بأبحاث في مجال موضوع معين وتزور الدول وفقا لتقديرها، ومن ثم تصدر تقارير عن استنتاجاتها، كما وأوجدت اللجنة مقرر خاص معني بدول معينة عن مواضيع معينة، ويصدر المقرر الخاص تقارير ومنشورات أخرى.

وتصدر اللجنة أيضا تقارير سنوية تتضمن معلومات كثيرة متنوعة عن قضايا فردية وزياراتها الميدانية وتقارير "قطرية مصغرة" وتقارير عن أنشطة المقررين، وتشارك اللجنة أيضا مع المجتمع المدني في جلسات استماع عن قضايا معينة.

2- المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

أنشئت المحكمة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وتتألف من سبعة قضاة منتخبين بصفاتهم الشخصية، ولها اختصاص قضائي واستشاري، يتضمن اختصاصها الاستشاري إصدار آراء استشارية

حول تفسير القوانين الوطنية والسياسات ومدى ملائمتها مع الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، أما الاختصاص القضائي، فيحق لها النظر في القضايا المقدمة إليها من اللجنة أو من الدول الأطراف، التي قبلت اختصاص المحكمة .

وعلى الرغم من عدم وجود أحكام محددة تنظم تقديم التقارير، تستطيع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات تقديم ملخصات صديقة للمحكمة.

ثالثا : الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

ينص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في المادة 30 منه على إنشاء لجنة إفريقية لحقوق الإنسان، حيث جاء في نص المادة ما يلي: (تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وذلك من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها.) .

و تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضو ا يتم اختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب مع ضرورة الاهتمام بخاصة باشتراك الأشخاص ذوي الخبرة في مجال القانون، وينتخب أعضاء اللجنة من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات عن طريق الاقتراع السري لمدة 6 سنوات قابلة للتجديد على أن تنتهي فترة عمل أربعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخابات الأولي بعد عامين وتنتهي فترة عمل ثلاثة آخرين في نهاية أربع سنوات ، و يمارس أعضاء اللجنة وظائفهم بصفاتهم الشخصية، وتشمل ولاية اللجنة ما يلي:

1- النهوض بحقوق الإنسان والشعوب، وبخاصة:

أ- تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب وتنظيم الندوات والحلقات الدراسية والمؤتمرات ونشر المعلومات وتشجيع المؤسسات الوطنية والشعوب وتقديم المشورة ورفع التوصيات إلي الحكومات عند الضرورة.

ب- صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلي حل المشاكل القانونية المتعلقة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية لكي تكون أساسا لسن النصوص التشريعية من قبل الحكومات الأفريقية.

ج- التعاون مع سائر المؤسسات الإفريقية أو الدولية المعنية بالنهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها.

2- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق.

3- تفسير كافة الأحكام الواردة في هذا الميثاق بناء علي طلب دولة طرف أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الأفريقية أو منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الأفريقية.

4 القيام بأي مهام أخري قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.

ولمراقبة مدى احترام حقوق الإنسان يجوز للجنة أن تلجأ إلي أية وسيلة ملائمة للتحقيق كما أن لها أن تستمع خاصة إلى الأمين العام أو إلي أي شخص آخر قادر علي تزويدها بالمعلومات.

ويمكن اللجوء إلى هذه اللجنة عن طريق الشكاوى من طرف الأفراد و الدول و المنظمات غير الحكومية فإذا كانت لدي دولة طرف في هذا الميثاق أسباب معقولة للاعتقاد بأن دولة أخري طرفا فيه قد انتهكت أحكامه فإن لها أن تلفت نظرها كتابة لهذا الانتهاك، وتوجه هذه الرسالة أيضا إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية وإلي رئيس اللجنة.

وعلى الدولة التي وجهت إليها الرسالة أن تقدم توضيحات أو بيانات مكتوبة حول هذه المسألة خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استلامها للرسالة، على أن تتضمن هذه التوصيات والبيانات بقدر الإمكان بيانات عن القوانين واللوائح الإجرائية المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وكذلك عن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها بالفعل أو التي لا تزال متاحة.

2- **المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:**

تم إنشاء المحكمة بموجب المادة 1 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، و الذي اعتمدته الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية (OAU) في واغادوغو (بوركينا فاسو) في جوان 1998، ودخل حيز النفاذ في 25 جانفي2004، وتتألف المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من 11 قاضيا من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي يتم انتخابهم بصفتهم الفردية من بين الحقوقيين الأفريقيين الذين أثبتوا نزاهة وكفاءة وخبرة عملية أو قضائية أو أكاديمية معترف بها في مجال حقوق الإنسان، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وللمحكمة تفويض أوسع من اللجنة، حيث تنص المادة 3 على أن ولايتها القضائية تمتد إلى جميع القضايا والنزاعات التي تقدم إليها والتي تتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق والبروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة، وأية صكوك لحقوق الإنسان ذات صلة والتي كانت الدولة الأطراف المعنية قد صادقت عليها، وهذا يشمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما تنظر المحكمة في الدعاوى التي تقدمها المؤسسات غير الحكومية ذات الصلة التي لها صفة مراقب أمام اللجنة، ويستطيع الأفراد أن يرفعوا قضايا مباشرة للمحكمة إذا كانت دولتهم الطرف قد أصدرت إعلانا يسمح بمثل هذه الإجراءات

المباشرة، وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانونيا على عكس قرارات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان قد اندمجت منذ العام 2004 مع محكمة العدل الإفريقية في محكمة واحدة تسمى " محكمة العدل وحقوق الإنسان الإفريقية"، لتصبح هذه الأخيرة الجهاز القضائي الأساسي للاتحاد الإفريقي، وتتكون من غرفتين واحدة للأمور القانونية العامة والأخرى خاصة بالبت في منازعات حقوق الإنسان سواء من خلال دورها الاستشاري أو القضائي، ومقرها في مدينة أروش بتنزانيا.

رابعا : الآليات العربية لحماية حقوق الإنسان:

تشمل آليات تنفيذ الميثاق العربي لحقوق الإنسان كلا من اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

1- <u>اللجنة العربية لحقوق الإنسان</u>

تنص المادة 40 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على إنشاء لجنة عربية لحقوق الإنسان، حيث تنتخب دول مجلس الجامعة الأطراف في الميثاق لجنة خبراء حقوق الإنسان بالاقتراع السري، و تتكون اللجنة من سبعة أعضاء من مرشحي الدول أطراف الميثاق، وتجرى الانتخابات الأولى للجنة بعد ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من دولة واحدة.

و يطلب الأمين العام من الدول الأعضاء تقديم مرشحيها وذلك قبل شهرين من موعد الانتخابات ويشترط في المرشحين أن يكونوا من ذوى الخبرة والكفاءة العالية في مجال عمل اللجنة، على أن يعمل الخبراء بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة.

و ينتخب أعضاء اللجنة لفترة ثلاث سنوات ويتم التجديد لثلاثة منهم لمرة واحدة ويجرى اختيار أسماء هؤلاء عن طريق القرعة، كما يراعى مبدأ التداول ما أمكن ذلك، وتنتخب اللجنة رئيسها وتضع لائحة داخلية لها توضح أسلوب عملها.

وتنص المادة 41 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على وجوب تقديم الدول لتقارير <u>إلى لجنة خبراء حقوق الإنسان</u>، يقدم التقرير الأولي بعد عام واحد من دخول الميثاق حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، ويجب أن تتضمن التقارير ردود الدول على أسئلة اللجنة، ومن ثم تقدم اللجنة تقرير يضمن وجهات نظر الدولة وتعليقاتها للجنة.

2/ المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تعتبر المحكمة العربية لحقوق الإنسان خطوة عملاقة في مجال الحماية الإقليمية العربية لحقوق الإنسان، حيث اعتمد مجلس وزراء خارجية الجامعة العربية في جلسته المعقودة في 6 و 7 سبتمبر 2014 قراره رقم 0779-د ع(142) الذي يصادق من خلاله على النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، واختيرت عاصمة البحرين (المنامة) كمقر لهذه المحكمة المكونة من 07 قضاء ينتخبهم ممثلو الدول الأطراف في الميثاق لمدة 04 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا تتم إقالتهم أو عزلهم إلا في حالات استثنائية وبقرار من ثلث القضاة متى ما توافرت الأسباب الجدية لذلك، وتختص المحكمة بموجب المادة 16 من نظامها الأساسي بكافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية أخرى في هذا الصدد، ووفقا للمادة 19 من النظام الأساسي فإن الحق في اللجوء إلى المحكمة يمنح للدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية وكذا الأفراد رعايا الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ورغم أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص على أية آلية لتنفيذ قرارات وأحكام المحكمة، إلا أن هذه الأحكام تتمتع بالصفة النهائية والملزمة.

3-الآليات الوطنية:

إن الجزائر و كغيرها من الدول سعت جاهدة لمحاولة تطوير و ترقية حقوق الإنسان من خلال مصادقتها على معظم الاتفاقيات الدولية في المجال،كما حاولت وضع آليات تسهر على حسن تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

و سترتكز دراستنا على **المجلس الوطني لحقوق الانسان** باعتباره الهيئة المستحدثة في هذا المجال: حيث تعود نشأته إلى التعديل الدستوري لسنة 2016 ، ويعد هيئة مستقلة إداريا وماليا توضع "لدى رئيس الجمهورية، ضامن الدستور"، مثلما تنص عليه المادة 198.، ويتشكل المجلس الوطني لحقوق الإنسان من 38 عضوا يختارهم رئيس الجمهورية و رئيسا غرفتي البرلمان و أعضاء يختارون من الجمعيات الناشطة في مجال حقوق الإنسان و النقابات و المنظمات المهنية و غيرها.

وكما جاء في المادة 199 من الدستور أن المجلس يتولى "مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان" كما أنه "يدرس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تبلغ إلى علمه ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة ."

أما من الناحية العملية، فيقوم المجلس بزيارات ميدانية فجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها، للاطلاع بالعين المجردة على وضع حقوق الإنسان بها والوقوف عند الخروقات إن

وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة، ويمتد عمل المجلس ليشمل أيضا إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان، حيث تتولى لجنته القانونية تقديم التوصيات وإثراء النص المقدم.